

جدول أعمال مجلس المستشارين
جلسة الأسئلة الشفهية ليوم
الثلاثاء 09 ذي الحجة 1434 موافق 15 أكتوبر 2013

مجلس المستشارين
الأمانة العامة
مصلحة الأسئلة الشفهية والكتابية



رئيس الجلسة:

السيد محمد فوزي بنعلال : الخليفة الأول للرئيس

أمين الجلسة:

السيد: حميد كوسكوس

عدد الأسئلة المبرمجة:

الآنية: 03 / العادية: 05

دورة أكتوبر 2013 / الولاية التشريعية : 2006-2015 / السنة التشريعية الثامنة

مصلحة الأسئلة الشفهية والكتابية

الموقع الإلكتروني : www.conseiller.ma / البريد الإلكتروني: questions.oraales@conseiller.ma

الهاتف / الفاكس : 0537.72.95.33
مصطفى الدريسي : 0661.16.83.02
نجيب بلمختار : 0661.16.85.65



البرلمان
مجلس المستشارين
ص.ب. 432 شارع محمد الخامس / الرباط



وزارة الصحة:

- ✓ شفوي آني: تحرير قطاع المصحات، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي.
- ✓ شفوي آني: تخفيض أئمة 1000 دواء، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التحالف الاشتراكي

وزارة السياحة:

- ✓ شفوي آني: واقع السياحة بالمغرب، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

- ✓ شفوي: محاربة أنواع التطرف والغلو في خطب بعض أئمة المساجد، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الفيدرالي.

وزارة السكنى وسياسة المدينة:

- ✓ شفوي: تفعيل برامج تأهيل وتمية المراكز القروية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة.

وزارة الفلاحة والصيد البحري:

- ✓ شفوي: الدعم الحكومي للزراعات السكرية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد الدستوري.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر:

- ✓ شفوي: الأحياء الجامعية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي.
- ✓ شفوي: الضغط الجامعي على مدينة فاس، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي.

☑ أسئلة يجمعها وحدة الموضوع.

المادة 128 من النظام الداخلي

لرؤساء الفرق الحق عند بداية كل جلسة إحاطة المجلس علما بقضية طارئة في مدة لا تتجاوز ثلاث (3) دقائق. ويجب إخبار الرئيس بهذا الطلب برسالة ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة.

المادة 298 من النظام الداخلي

تستمر جلسة الأسئلة الشفهية بعد إنهاء الجزء المتعلق بالأسئلة الآتية والجزء المتعلق بالأسئلة التي تليها مناقشة عامة بمتابعة باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على أساس تجميعها تبعا للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وذلك وفق المسطرة التالية :

أولا : تعطى الكلمة لواقع السؤال ليقدّم ملخصا لسؤاله في ظرف لا يتجاوز ثلاث دقائق ؛

ثانيا : تعطى الكلمة للوزير المعني للجواب عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق ؛

ثالثا : تعطى الكلمة في النهاية لصاحب السؤال للتعقيب على أساس ألا يتعدى هذا التعقيب دقيقتين اثنتين ؛

رابعا : يمكن للوزير الرد على تعقيب المستشار إذا رأى من شأن ذلك تقديم التوضيحات الضرورية في ظرف لا يتجاوز دقيقتين اثنتين.